الغصب وما يتعلق به من الأحكام في المذهب الشافعي

تأليف

د. خبيب علي سعيد سالم العريفي الشافعي

khobeeb@unishams.edu.my
khobeeb@gmail.com

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، حمدا يوجب الإكثار والمزيد ويمنع من السلب والتقتير، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَنْ أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، ليوضح لهم الدلائل ويكشف لهم الحقائق، ويبعدهم عن الظلم والفواحش، ويهديهم إلى صراط مستقيم...أما بعد:

فإن المسلم بحاجة إلى التذكير والتنبيه وذلك عين التعاون على البر والتقوى، فالكمال لله وحده والعصمة ليست لأحد من البشر بعد رسوله صلى الله عليه وسلم، ولما كان زمانُنا زَمَنًا مليئًا بالملهيات عن طلب العلم والذكر والتذكر بسبب ما بلغته الحضارة التي عمرتِ الأرض من جانب وأفسدتها من جانب آخر-والله المستعان- أحببتُ أن أكتب عن الغصب تذكيرًا لنفسي وتذكرة لغيري في زمنٍ بلغَ الظلمُ مَدَاهُ، وشاع أخذ أموال الناس بجميع طرقه- غصب وسرقة ونهب واختلاس- من غير نظر إلى وخيمة عقباه. والله المستعان

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اعتبار كثير من الباحثين هذه المواضيع من المباحث التقليدية التي عفى عنها الزمن بحجة مواكبة العصر فقل التذكير بمثل هذه المواضيع ولفت الأنظار إليها حتى أهملت وصارت الحاجة إليها ماسة للتذكير بها وبأحكامها وشؤم المعصية بها.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المفهوم الفقهي للغصب؟
٢. ما أساليب الغصب وما أنواعه؟
٣. بم يتحقق الغصب؟
٤. ما الأحكام التكليفية المتعلقة بالغصب؟
٥. ما الآثار الشرعية المترتبة على الغصب؟
٦. ما أحكام المتعلقة بالمغصوب إذا طرأت عليه الطوارئ؟
٧. كيف يقضى بين الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفت أقوالهما؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. بيان مفهوم الغصب والتنبيه على أسبابه للحذر من مباشرتها.
٢. إبراز الأحكام المتعلقة بالغصب والآثار الشرعية المترتبة عليه.
٣. التعريف بالقدر الذي يتحقق به وصف المباشر بالغاصب.
٤. توضيح الأحكام المتعلقة بالطوارئ على العين المغصوبة.
٥. إظهار اختيار فقهاء الشافعية في القضاء بين الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفت أقوالهما.

منهج البحث:

يتصف هذ البحث بالمنهج الاستقرائي الوصفي، وهو المنهج الذي تعتمد عليه البحوث الفقهية المذهبية، كما لا يلتزم التوثيق في الحواشي إلا لغريبة أو اجتهاد منفرد فيه عن المذهب أو عزو حديث إذا هو الشأن الذي درجت عليه البحوث المذهبية ويكتفي بذكر المصادر والمراجع في الفهارس إذ مسائل المذهب لا تنسب إلا إلى الإمام أو من خرجها على قوله إن كانت من المسائل المخرجة.

حدود البحث:

هذا البحث قد حددت حدوده على النحو التالي:

أولاً: الحد العلمي: وهو علم الفقه.

ثانيًا: الحد التخصصي: وهو فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ثالثًا: الحد موضوعي: هو باب الغصب.

رابعًا: الحد التنظيمي: وهو متطلبات النشر وضوابطه في المجلة.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرست المصادر.

المقدمة: وتشتمل براعة الاستهلال ومشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وحدوده وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الغصب.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغصب.

المطلب الثاني: الفرق بين الغصب وأشباهه.

المطلب الثالث: أركان الغصب.

المطلب الرابع: أساليب الغصب.

المطلب الخامس: أنواع الغصب.

المطلب السادس: بم يتحقق الغصب.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالغصب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الغصب في ذاته.

المطلب الثاني: حكم وضع الغاصب يده على المغصوب.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تصرفات الغاصب في المغصوب.

المسألة الثانية: حكم منافع المغصوب حال الغصب.

المسألة الثالثة: إتلاف المغصوب منه للمغصوب حال ضمان الغاصب.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في الأرض والثوب المغصوبين.

المبحث الثالث: آثار الغصب في الدنيا والآخرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الغصب في الدنيا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الغصب في الآخرة.

المبحث الرابع: الطوارئ الطارئة على المغصوب واختلاف الغاصب والمغصوب منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بطوارئ النقص في المغصوب.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بطوارئ الزيادة في المغصوب.

المطلب الثالث: اختلاف الغاصب والمغصوب منه.

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول: مفهوم الغصب

لما كان المفهوم يعطي الصورة الأولية المتكاملة للبحث كان هذا المبحث يتكون من ستة مطالب، **أحدها:** معنى الغصب، **وثانيها:** الفرق بينه وبين أشباهه، **وثالثها:** أركانه، ورابعها أساليبه، **وخامسها:** أنواعه، **وسادسها:** صورة تحققه.

المطلب الأول: معنى الغصب

الغصب لغة: من غَصَبَ الشيء يغصِبُه غصباً واغتصبه إذا أخذ الشيء ظلماً وقهراً، ويقال: الغصب والاغتصاب لغتان[١].

قلت: لكن الفقهاء كثيرا ما يستخدمون الاغتصاب للإكراه على الزنا والغصب للإكراه على أخذ المال.

واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير بغير حق[٢].

ونمثل للغصب حتى يتضح مفهومه بمثالين:

المثال الأول: أن يأخذ زيدٌ مال أخيه عمروٍ من غير رضاه اعتمادا على قوته وضعف عمرو وهوانه.

المثال الثاني: ما يحصل في المدارس حينما يُمْنَعُ الطلابُ من اصطحاب هواتفهم، فإذا اصطحب طالبٌ هاتفه أخذه المدير منه عنوةً وَحَطَّمَهُ أمام صاحبه أو مَلَّكَهُ المدرسة أو أحد القائمين عليها.

المطلب الثاني: الفرق بين الغصب وأشباهه

إن الحديث عن الغصب يأخذ بالذهن إلى ما يشابهه كالسرقة والحرابة حتى تتميز الصور ولا تختلط الأحكام، ولأجل ذلك كان لا بد من بيان الفرق بين الصورتين المشابهتين ليقع التمايز.

أولًا: الفرق بين الغصب والسرقة:

إن العلاقة بين الغصب والسرقة عموم وخصوص، أما العموم فلأن كل واحد منهما يطلق على أخذ مال الغير من غير وجه حق، وأما الخصوص فلأنَّ الغصب يختص

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/٦٤٨

(٢) روضة الطالبين ٤/٩٣.

بأخذ المال علانية؛ والسرقة بأخذ المال خفية، وأن السرقة توجب الضمان والحدَّ بخلاف الغصب فإنه يوجب الضمان ولا يوجب الحد.

ثانيًا: الفرق بين الغصب والحرابة

والفرق بين الغصب والحرابة أن الغصب أعم من الحرابة؛ لأن الغاصب فعل ذلك على وجه الظلم للآخرين بخلاف الحرابة فإنها تكون من صاحبها على وجه الإفساد في الأرض، وقد تصل كثرة الغصب من الغاصب نفسه إلى الحرابة، وفي الغصب ضمان ولا حدَّ؛ وفي الحرابة فيجب الضمان والحدُّ.

المطلب الثالث: أركان الغصب

للغصب أربعة أركان:

أحدها: الغاصب، وهو من أَخَذَ مال غيره قهراً، ولا تترتب آثار الغصب إلا على الغاصب العاقل البالغ الملتزم للأحكام غير المختار، لأن العقل والبلوغ شرطا التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل)[١]، والملتزم للأحكام هم المسلمون والمرتدون والذميون أما غيرهم فهو أهل حرب إن أفسدوا للعداوة، وأما اشتراط الحرية وعدم الإكراه فلأن الله تعالى رفع الحرج عن المكره بقوله: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣].

ثانيها: المغصوب منه، من أُخِذَ مالُهُ قهراً، ولا يشترط فيه ما يشترط في الغاصب بل مطلق أخذ المال منه سواء كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى عاقلا أم مجنونا بالغا أو صبيا مكرها أو غير مكره.

ثالثها: المغصوب، المالُ المأخوذُ بغير وجه حق، أما ما كان بوجه حق فلا يعد غصبا كنصرة المظلوم في أخذ ماله من ظالمه.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٣٨٢٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (١١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٣٤).

رابعها: الاستيلاء، وهو التملك والاختصاص، فلا يُعَدُ الفِعْلُ غصباً إلا إذا كان بنية الاستيلاء؛ أما إذا كان بسبب الحجر لأجل السفه أو لأجل الشفعة أو للاستيثاق[١] من الملكية كمن وجد حلياً لامرأة أو هاتفاً لرجل وحبسه عنده لأجل الاستيثاق من الملكية ونحو ذلك فلا يُعَدُّ غصباً.

المطلب الرابع: أساليب الغصب

يكون الغصب على جهة الإجمال بأربعة أساليب هي:

أحدها: بالعدوان والقهر والبطش وهذا هو المعتاد والمعروف، وهو الذي يتبادر إليه الذهن عند الإطلاق.

ثانيها: بالقضاء من حاكم ظالم أو مرتش أو عادل ولكن الغاصب ألحن بحجته من المغصوب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنكم تختصمون إليَّ؛ ولعل بعضَكم أن يكون أَلْحَنُ[٢] بحجته من بعض فأقضيَ له على نحوٍ مما أسمع منه، فَمَنْ قطعتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذْه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار)[٣].

ثالثها: بالمزاح واللعب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يأخذنَّ أحدُكم متاعَ أخيه جادا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه)[٤].

رابعها: بالاستحياء، وذلك كأخذ المعلم شيئًا من تلميذه بطلبه منه على وجه يستحي معه الطالب ردَّ طلبِ معلمه.

وأسوء أساليب الغصب أن يأخذ المرء مال أخيه باسم التدين والدين بتأويلات فاسدة يتأولها وذلك لما في ذلك من الإساءة إلى الدين والصدِّ عنه، وكذا ما يكون باسم العدالة والقانون الذي أعد سلفًا لظلم الناس وأخذ أموالهم منهم.

المطلب الخامس: أنواع الغصب

ينقسم الغصب بالنسبة إلى نوع المغصوب إلى قسمين هما[٥]:

---

(١) الاستيثاق: التأكد.

(٢) أَلْحَنُ: أي أفصح وأبين.

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٧١٣).

(٤) مسند أحمد، رقم (١٧٩٤١).

(٥) روضة الطالبين٤/٩٧

أحدهما: غصب مال منقول، وقد أشار الله تعالى إليه بقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[١]

وثانيها: غصب مال ثابت (غير المنقول)، وقد أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)[٢].

وينقسم الغصب باعتبار محل المغصوب في العرف إلى قسمين:

أحدهما: غصب مال نفيس، تشتد حسرة صاحبه على فُقْدَانِهِ.

ثانيهما: غصب مال لا يؤبه له، أي لا يتحسر صاحبه على فقدانه لقِدَمِهِ أو كثرةِ نوعه ورخص ثمنه، وقد أشار إلى هذا النوع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:("من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن قضيباً من أَرَاك")[٣].

المطلب السادس: بم يتحقق الغصب

يتحقق الغصب عند الشافعية بمنع الغاصب المغصوب منه (صاحب الحق) من تصرفه في المغصوب، سواء نقله أو لم ينقله، تصرف فيه أم لم يتصرف فيه.

فلو أن زيدا منع عمرًا من دخول بيته (أي: بيت عمرو) فقد غصبه بيته وإن لم يسكنها – زيدٌ- أو يبعها أو يهديها أو يؤجرها.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالغصب

لما كانت الأحكام الشرعية متعلقة بذات الشيء أو بما يقع عليه كان هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الغصب في ذاته

الغصب حرام وهو كبيرة من الكبائر؛ دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة تحريمه التفصيلية كثيرة:

أحدها: قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[٤].

---

(١) سورة البقرة، (١٨٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٤٥٣).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٣٧).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠).

ثانيها: قوله سبحانه وتعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[١].

ثالثها: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[٢].

رابعها: قوله صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٣].

خامسها: قوله صلى الله عليه وسلم:(إنكم تَخْتَصِمُون إليَّ؛ ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنُ[٤] بحجته من بعض فأقضيَ له على نحوٍ مما أسمع منه، فَمَنْ قَطَعْتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يَأخذْه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار)[٥].

المطلب الثاني: حكم وضع الغاصب يده على المغصوب.

تعتبر يد الغاصب على المغصوب يد ضمان، يضمن المغصوبَ ومنافعه وكل نقص فيه أو زيادة على تفصيل سيأتي ذكره في مبحث الطوارئ الطارئة على المغصوب، ويترتب على ضمان الغاصب للمغصوب أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تصرفات الغاصب في المغصوب.

إذا تصرف الغاصب في المغصوب بيعاً أو هبة أو رهناً أو نحوا من ذلك فإن تصرفه فيه باطل.

المسألة الثانية: حكم منافع المغصوب حال الغصب.

منافع المغصوب يضمنها الغاصب للمغصوب منه بأجرة المثل إن أقامت في يده مدة لمثلها تتعين أجرة، كمن غصب سيارة مدة ساعة وجرى العرف بوقوع إجارة للسيارات مدة ساعة فإن الغاصب يضمن فوات تلك المنفعة بأجرة المثل، وكمن غصب دارا يوماً واحداً مثلاً وجرى العرف بوقوع الإجارة للدور ليوم واحد ضمن الغاصب تلك المنفعة بأجرة المثل، سواء استوفى الغاصب المنفعة "استخدمها" أم فاتت تحت يده "لم يستوفها"[٦].

المسألة الثالثة: حكم إتلاف المَغصوبُ منه المغصوبَ حال ضمان الغاصب

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) سنن الدارقطني، رقم (٢٨٨٥).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٥٦٤).

(٤) أَلْحَنُ: أي أفصح وأبين.

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٧١٣).

(٦) روضة الطالبين٤/١١٧/ ١٥١.

إذا أتلف المغصوب منه المغصوب - جهلا منه بأنه ملكه- حال ضمان الغاصب برئ الغاصب من الضمان على الأظهر إن كان التلف عاد بنفعه على المغصوب منه[١]، كمن أكل طعامه المغصوب ضيافةً عند الغاصب، أما إذا أتلف المغصوب منه المغصوب حال ضمان الغاصب - جاهلا بأنه ملكه- بنحو لا يعود نفعه على المغصوب منه فلا يبرأ الغاصب، كما إذا أودع الغاصبُ المغصوبَ منه المغصوبَ أو رهنه عنده فتلف تحت يد المغصوب منه لم يبرأ الغاصب[٢].

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في الأرض والثوب المغصوبين

الصلاة في الأرض والثوب المغصوبين حرام بالإجماع لكنها صحيحة عند الشافعية[٣] لانفكاك الجهة، أي إن الصلاة صحيحة لوجود الأسباب وصحة الأركان والشروط وانتفاء الموانع، والمصلي آثم بغصبه، فلا يؤثر الغصب على الصلاة بالبطلان.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الغصب

للغصب أثاره المترتبة عليه في الحياة الدنيا وفي الآخرة إذ هو مفسد للعلاقة الإنسانية ومناف للعدالة الإلهية التي طُلِبَ من الإنسان تحقيقها في الحياة المعيشية، ولهذا كان الحديث عن هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الغصب في الدنيا

فإنه يتوجب على الغاصب التوبة إلى الله تعالى ورد المغصوب إلى صاحبه إن كان موجوداً بعينه لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٤]، ولو غرم على رده أضعاف قيمته[٥].

---

(١) روضة الطالبين ١٠١/٤. النجم الوهاج ١٧٦/٥.

(٢) روضة الطالبين١٠١/٤

(٣) المجموع١٦٤/٣.

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (٢٤٠٠).

(٥) النجم الوهاج ١٧١/٥.

فإن تلف عين المغصوب وكان مثلياً[١] رد للمغصوب منه مثله[٢]، فإن لم يكن مثلياً بل قيمياً[٣] أدى للمغصوب منه قيمته أو يطلب السماح والعفو منه، ويحاول التودد له وإكرامه حتى يرضى عنه، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الغاصب ضامن.

فإن لم يفعل الغاصب ذلك فللمغصوب منه أن يرفع الأمر إلى القاضي إن أراد، فإن سكت المغصوب منه خوفاً من بطش الغاصب أو جبروته فإن ذلك لا يعني براءة ذمة الغاصب أو رضا المغصوب منه، فإن مات المغصوب منه دفع الغاصب المغصوب إلى ورثة المغصوب منه، فإن لم يعلم الغاصب حال المغصوب منه أو حال ورثته وأعياه السؤال عنهم تصدق به على نيته.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الغصب في الآخرة

فإن الغصب كبيرة من الكبائر وهذا يعني أنه سبب لغضب الله سبحانه وتعالى، وسبب من أسباب الهلاك والعياذ بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار)[٤].

و عن أبي أُمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:("من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرا يا رسول الله؟ قال: "وإن قضيبًا من أراك")[٥].

---

(١) المثلي: هو ما وجد نظيره في السوق كالسيارات وأدوات المنزل ونحوه.

(٢) فإذا ظفر المغصوب منه بالغاصب في غير بلد الغصب وكان المثل موجودا ولا مؤنة لنقله لزمه المثل فإن كان له مؤنة لزمه قيمته (على تفصيل في القيمة) النجم الوهاج٥/١٨٨. الروضة ٤/١١١-١١٢.

(٣) القيمي فهو ما لا يوجد نظيره في الواقع وهو ما يسمى اليوم بالتراث كالكتاب المخطوط والأدوات الحجرية والعملات القديمة التي لم تَعُد متداولة بأيدي الناس وصعب وجودها على الواقع.

(٤) سنن الترمذي، رقم (٢٤١٨).

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٣٧).

المبحث الرابع: حكم الطوارئ الطارئة على المغصوب واختلاف الغاصب والمغصوب منه

لما كانت الطوارئ التي تطرأ على المغصوب إما زيادة أو نقصانا كان هذا المبحث يتكون من مطلبين: أحدهما: الأحكام المتعلقة بطوارئ النقص، وثانيهما: الأحكام المتعلقة بطوارئ الزيادة.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بطوارئ النقص في المغصوب

طوارئ النقص في العين ثلاثة، إما أن يكون النقص طارئا على القيمة وإما أن يكون طارئا على الأجزاء وإما أن يكون طارئا على الصفات وسنتحدث عن كل واحد منها:

أولًا: حكم الطارئ على نقص القيمة فقط:

إذا طرأ النقص على قيمة المغصوب فلا ضمان على الغاصب، لأن نقص القيمة ليس مرده إلى الغاصب وإنما مرده إلى السوق والاقتصاد، ولو لم يحصل الغصب لطرأ هذا النقص على هذه العين وإن كانت في بيت صاحبها وملكه.

فمن غصب مائة دولار قبل شهر وكانت تساوي ثلاثمائة ريالًا، ولكنها حال ردها تساوي مائتين وخمسين ريالًا فلا ضمان على الغاصب، وكمن غصب سيارة قبل سنة وهي تساوي خمسة آلاف دولار وحين رَدِها رَدَّها على الحال التي غصبها فيه لكن سعرها في السوق قد نقص إلى ثلاثة آلاف دولار فلا ضمان عليه[1].

ثانيًا: حكم الطارئ على نقص الأجزاء:

إذا طرأ النقص على الأجزاء فإن الغاصب يضمن ذلك النقص فيها لأنه لا يحصل ذلك النقص إلا بحدث ويد الغاصب على المغصوب يد ضمان فلزمه ضمان نقص الأجزاء.

ومثاله: من غصب دارا وأتلف منها بابا، فالحكم أن الغاصب يضمن الباب.

ثالثًا: حكم الطارئ على نقص الصفات وحدها:

إذا طرأ النقص على صفات العين المغصوبة نُظِرَ:

فإن لم يكن في النقص سراية - أي أن هذا النقص لا يزيد بزيادة الأيام حتى يُهْلِكَ العين- كذهاب زبرقة اللون وجماله فالحكم أنه يجب على الغاصب أرش ذلك النقص.

---

(١) روضة الطالبين ١٢١/٤

وإن كان في النقص سراية- أي أنه يزيد بزيادة الأيام حتى يُهلك العين كالصدأ للحديد وبعض الجراحة في العبد والعفن في الطعام مثلاً- فالحكم أنه يعدُّ كالهالك ويضمن الغاصب مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً على ما رجحه الرافعي[١].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بطوارئ الزيادة في المغصوب

الزيادة في المغصوب إما أن تكون زيادة في القيمة وإما أن تكون زيادة في الأجزاء وإما أن تكون زيادة في الصفات وسنتحدث عن كل واحد منها:

أولًا: حكم طارئ الزيادة في القيمة.

إذا زادت قيمة المغصوب لارتفاع الأسعار وغلاء الأسواق عن السعر الذي غصبت فيه العين المغصوب فإن الغاصب لا يستحق من تلك الزيادة شيئا، لأنها لم تنشأ بتصرفه وإنما نشأت بأمر خارجي عن الغاصب والمغصوب، فالزيادة في القيمة على العين كائنة سواء كانت العين في يد الغاصب أو المغصوب أو أجنبي.

ثانيا: حكم طارئ الزيادة في الصفة:

إذا طرأ على العين المغصوبة زيادة في صفاتها فإن الغاصب لا يستحق من تلك الزيادة شيئا لتعديه، فإن أبى الغاصبُ أو المغصوب منه إلا رد المغصوب على النحو الذي غُصِبَ فيه لزم الغاصب رده على تلك الحالة التي اغتصبه فيها ويلزمه أرش النقص إن نقص.

ومثال ذلك إذا غصب حيوانًا فسمن ذلك الحيوان عنده، أو اغتصب نباتاً فنَمَا عنده، أو اغتصب ثوبا فخاطه ونحو ذلك ففي مثل هذا لا يستحق الغاصبُ من المغصوب منه شيئا مقابل تلك الزيادة وذلك لتعديه بتصرفه في حق الغير من غير إذنه.

ثالثًا: حكم طارئ الزيادة في الأجزاء:

إذا طرأ على العين المغصوبة زيادة في أجزائها فإن للمغصوب مع تلك الزيادة أربع حالات[٢]:

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٢٣: ١٢٤. النجم الوهاج ٥/ ١٩٨.

(٢) النجم الوهاج ٥/٢٠٨.

الحالة الأولى: أن قيمة المغصوب لم تزد مع تلك الزيادة، فحينئذ وجب على الغاصب رد المغصوب وليس للغاصب شيء في مقابل تلك الزيادة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وليس لعرق ظالم فيه حق)[1]، ولأن قيمة ما أضافه استهلكت بفعله.

ومثاله: كمن غصب ثوباً فأصلح خريطته- ولا يمكن فصلها إلا بفساد الثوب- فلم تزد قيمة الثوب بتلك الزيادة فلا يستحق الغاصب قيمة الخريطة ولا يستحق أجرة إصلاحها.

الحالة الثانية: أن قيمة المغصوب زادت بما يساويه وقيمة الزيادة فالحكم أنهما يشتركان في ثمن المغصوب بنسبة ما لكل واحد منهما.

ومثاله: كمن غصب ثوبا قيمته خمسين ريالاً ورسم عليه شعار الدولة بعشرة ريالات، فزادت قيمة الثوب في السوق إلى ستين ريالاً لأجل تلك الزيادة لا لغلاء الثوب نفسه، فالحكم أن للمغصوب منه قيمة ثوبه وهي خمسين ريالا، وللغاصب قيمة ما زاده عليه وهو عشرة ريالات.

الحالة الثالثة: أن قيمة المغصوب زادت بما لا يساوي ثمنه وقيمة الزيادة فالحكم هنا أن للمغصوب منه قيمة المغصوب كاملة وللغاصب الباقي.

ومثاله: كمن غصب سيفاً بمائة دينار لا مقبض له فصنع له مقبضاً بعشرة دنانير، فزادت قيمة السيف في السوق إلى مائة وسبعة دنانير لأجل تلك الزيادة لا لغلاء السيف نفسه، فالحكم أن للمغصوب منه قيمة سيفه كاملة وهي مائة دينار، وللغاصب الباقي في مقابل زيادته وهي سبعة دنانير فيكون النقص على الغاصب.

الحالة الرابعة: أن قيمة المغصوب زادت عن قيمته وقيمة الزيادة فالحكم هنا إن لكل من المغصوب منه والغاصب من الزيادة بنسبة ملكه.

ومثاله: كمن غصب داراً لا سور لها بتسعمائة درهم؛ فسورها بمائة درهم، فزادت قيمة الدار في السوق إلى ألف وخمسمائة درهم لأجل تلك الزيادة لا لغلاء الدار نفسها، فالحكم أن للمغصوب منه من تلك الزيادة تسعة أعشارها وهي نسبة ما يملك إلى الدار وتساوي أربعمائة وخمسين درهما، وللغاصب من تلك الزيادة نسبة ما زاد إلى الدار وهي العُشر وتساوي خمسين درهم.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٣٠٧٣).

المبحث الثالث: اختلاف الغاصب والمغصوب منه

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه حول المغصوب مع اتفاقهما على وجود الغصب وعينه فإن فقهاء الشافعية رجحوا القول على النحو التالي:

١. إن كان الخلاف حول بقاء المغصوب أو تلفه أو حول قيمته حال هلاكه أو نحو صفته الخَلْقِية[١] وقدره فإن القول قول الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

٢. إن كان الخلاف في عيب حادث كنحو قطع يد من عبدٍ مع تلف العين[٢] أو كان الخلاف حول رد المغصوب للغاصب فإن القول قول المغصوب منه بيمينه لأن الأصل في الأول السلامة من العيوب وفي الثاني أن يد المغصوب منه شاغرة ويد الغاصب مشغولة.

الخاتمة

بعد عون الله تعالى وتوفيقه- فله الحمد والشكر على ذلك كثيرا- فإن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:

أولًا: الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق، ويخالف السرقة في كونها مختصة بالفعل خفية والغصب يكون علانية وأن السرقة توجب الضمان والحد والغصب لا يوجب حدا ويوجب الضمان، ويخالف الحرابة في كونها على جهة الإفساد في الأرض والغصب قد يكون كذلك وقد لا يكون وفي الغصب ضمان ولا حَدَّ وفي الحرابة الضمان والحدُّ، وعلى هذا المعنى فالغصب أعم من الحرابة.

ثانيًا: أساليب الغصب أربعة؛ **أحدها:** العدوان، وثانيها: القضاء من حاكم ظالم، **وثالثها:** المزاح واللعب، **ورابعها:** بالاستحياء وهو طلب الحياء، وأشنعها وأقبحها أن يأخذ المرء مال أخيه باسم التدين والدين بتأويلات فاسدة.

ثالثًا: الغصب يكون في كل ما هو مال ويكون في المال المنقول وغير المنقول، ويتحقق الغصب بمجرد منع الغاصب المغصوب منه من التصرف في عين ماله أو بعض أجزائه.

رابعًا: الغصب كبيرة من كبائر الذنوب، وتكون يد الغاصب على المغصوب يد ضمان، يضمن عينه وأجزاؤه ومنافعه وتعتبر تصرفات الغاصب في المغصوب باطلة شرعًا، وإذا

---

(١) كنحو أنه أكمه أو أبرص أو قارئ أو أمي أو غصبته قديما فقال المغصوب منه بل جديدا ونحو ذلك.

(٢) أما إن كان الخلاف في عيب حادث مع بقاء العين فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة الذمة.

أتلف المغصوب منه المغصوب حال ضمان الغاصب جهلا منه بأنه ملكه بنحو يعود به على منفعته برئ الغاصب من الضمان، وإن أتلفه جهلا منه بنحو لا يعود نفعه عليه فلا يبرأ الغاصب من الضمان.

خامسًا: تصح الصلاة في الأرض والثوب المغصوبين إذا صحت أركانها وشروطها ووجدت أسبابها وانتفت موانعها مع الإثم لانفكاك الأمر بالصلاة عن النهي عن الغصب.

سادسًا: يوجب الغصب من الغاصب التوبة إلى الله تعالى ورد المظالم إلى أهلها ولا يعتبر سكوت المغصوب منه عن الغاصب رضا ولا تبرأ ذمة الغاصب إلا بسماح المغصوب منه أو ردها إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات لأن الحق انتقل إليهم.

سابعًا: يستحق الغاصب إن لم يتب وعيد الله تعالى باستحقاق النار إلا أن يتغمده الله برحمته.

ثامنًا: إذا طرأ النقص على العين المغصوبة حال ضمان الغاصب في القيمة فإن الغاصب لا يضمن لأن مرد ذلك إلى السوق والعرض والطلب، وإن طرأ النقص على الأجزاء ضمن الغاصب النقص فيها ولو طرأ على الصفات فإن لم يكن في النقص سراية فيضمن الغاصب أرش ذلك النقص، وإن كان فيه سراية فهو كالهالك ويضمن الغاصب مثل العين المغصوبة إن مانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية.

تاسعًا: إذا طرأت الزيادة على العين المغصوبة حال ضمان الغاصب في القيمة فلا يستحق الغاصب منها شيئا لوقوعها من غير فعل منه وإن كانت الزيادة لأجل زيادة الصفة فكذلك لا يستحق الغاصب منها شيئا لتعديه ولما سبق من أن تصرفاته في العين باطلة، فإن أبى الغاصب أو المغصوب منه إلا رد العين كما كانت يوم غصبها لزم الغاصب ردها على ذلك النحو ويلزمه أرش النقص فيها إن حصل لها نقصا، وأما إذا كانت الزيادة لأجل زيادة في الأجزاء فلا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن قيمة المغصوب لم تزد مع تلك الزيادة فحينئذ وجب على الغاصب رد العين ولا يستحق في مقابل تلك الزيادة شيئا.

الحالة الثانية: إن زادت قيمة المغصوب بما يساويه وقيمة الزيادة فالحكم أنهما يشتركان في ثمن المغصوب بنسبة ما لكل واحد منهما.

الحالة الثالثة: إن زادت قيمة المغصوب بما لا يساوي ثمنه وثمن الزيادة فللمغصوب قيمة المغصوب كاملا وللغاصب الزيادة.

الحالة الرابعة: إن زادت قيمة المغصوب عن قيمته وقيمة الزيادة فلكل من الغاصب والمغصوب من الزيادة بنسبة ملكه.

عاشرًا: إذا وقع الخلاف بين الغاصب والمغصوب مع اتفاقهما على وجود الغصب وعينه فإن كان الخلاف حول بقاء المغصوب أو تلفه أو قيمته يوم هلاكه أو نحو صفته الخلقية أو قدره فإن القول قول الغاصب بيمينه، وإن كان الخلاف في عيب حادث مع تلف العين أو كان حول رد المغصوب للغاصب فالقول قول المغصوب منه بيمينه.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣. إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، الناشر: دار المنهاج عام ٢٠٠٦م.
٤. أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعمدة الناسك، تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان عام ٢٠٠٩م.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج عام٢٠٠٠م.
٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة عام٢٠١٦م.
٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان عام ١٩٩٧م.
٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان عام ١٩٩٤م.
١٠. روضة الطالبين، تأليف: يحي بن شرف النووي، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض عام ٢٠٠٣م.
١١. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، عام ٢٠٠٩م.

١٢. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث، الناشر: دار الرسالة العالمية عام ٢٠٠٩م.
١٣. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت عام١٩٩٨م.
١٤. سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر بن أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة بلبنان عام ٢٠٠٤م.
١٥. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: طوق النجاة، عام ١٤٢٢م.
١٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي بلبنان.
١٧. فتح المعين شرح قرة العين، تأليف: أحمد زين الدين المليباري، الناشر: دار ابن حزم بلبنان عام ٢٠٠٤م.
١٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الناشر: دار القلم بسوريا عام١٩٩٢م.
١٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، الناشر: دار المنهاج بجدة عام ٢٠٠٨م.
٢٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر بلبنان عام ١٤١٤هـ.
٢١. المجموع شرح المهذب"، تأليف: مشترك بين النووي والسبكي والمطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة.
٢٢. مسند أحمد، تأليف: أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث بالقاهرة عام ١٩٩٥م.
٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار المعرفة بلبنان عام ١٩٩٧م.
٢٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، الناشر: دار المنهاج عام ٢٠٠٤م.
٢٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان عام٢٠٠٣م.
٢٦. نهاية المطلب شرح المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الناشر: دار المنهاج بجدة عام٢٠٠٧م.